

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٨٨

فى شأن نادى الصحافة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : نادى الصحافة هو مؤسسة اعلامية اجتماعية تخضع لشرف وزير الاعلام ويتمتع
بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي . ويكون مقره الرئيسي في مدينة
مسقط .

مادة (٢) : يعمل في شأن نادى الصحافة بأحكام النظام المرافق .

مادة (٣) : تؤول إلى نادى الصحافة الأموال الثابتة والمنقوله المخصصة له من وزارة الاعلام .
وللنادى في نطاق أغراضه حق التعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقوله .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٣ من شعبان سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٨ م

نظام نادي الصحافة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل

منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير الاعلام .

النادي : نادي الصحافة .

مجلس الادارة : مجلس إدارة نادي الصحافة .

رئيس مجلس الادارة : رئيس مجلس إدارة نادي الصحافة .

المدير : مدير نادي الصحافة .

مادة (٢) : يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي :

١ - رعاية الصحفيين والاعلاميين العمانيين وتنظيم الدورات والندوات بما يكفل

تحقيق مستويات أفضل من الأداء الصحفي والاعلامي .

٢ - تمثيل الصحفيين والاعلاميين العمانيين في المؤسسات المماثلة وفي الاجتماعات

والندوات التي تعقد بالخارج .

٣ - تعميق العلاقات الإنسانية بين الأعضاء من خلال النشاطات المتعددة في

الجوانب الثقافية والرياضية .

٤ - نشر الوعي الاعلامي والصحفي والثقافي بين الأعضاء .

مادة (٣) : تقتصر العضوية الأصلية للنادي على الصحفيين والاعلاميين العمانيين المرخص لهم

بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر .

ويجوز للنادي قبول أعضاء منتسبي من الصحفيين والاعلاميين غير العمانيين

المرخص لهم بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه .

مادة (٤) : يتولى إدارة النادي مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء من العمانيين من بينهم

الرئيس ونائبه ، ويصدر بتشكيله قرار من الوزير ، ويعاون المجلس في إدارة النادي

مدير يعينه مجلس الإدارة .

مادة (٥) : مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي يسير عليها النادي لتحقيق

أهدافه ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

١ - وضع الهيكل التنظيمي للنادي وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماته الإدارية .

٢ - إصدار القرارات والأنظمة واللوائح الإدارية للنادي بما يتمشى مع طبيعة الأهداف التي أنشئ من أجلها .

٣ - قبول المنح والهبات من الجهات العامة والخاصة .

٤ - تأسيس الجهاز الإداري للنادي حسب الحاجة .

٥ - تحديد اشتراك العضوية السنوي .

مادة (٦) : يجتمع مجلس الإدارة دوريًا مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك . ويتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه توجيه الدعوة إلى جتماعاته .

مادة (٧) : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ولا يعتبر إنعقاد المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء من بينهم الرئيس .

مادة (٨) : للمجلس أن يدعوه لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٩) : يرفع مجلس الإدارة قراراته إلى الوزير ، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها منه .

مادة (١٠) : يرفع مجلس الإدارة إلى الوزير تقارير دورية يضمنها المشاكل والصعوبات والمعوقات التي تصادف العمل وتحد من نشاط النادي أو تحول دون تحقيق أهدافه ، وللوزير إتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن .

مادة (١١) : يمثل رئيس مجلس الإدارة النادي في صلاته بالغير وأمام القضاء ، ويرأس جلسات مجلس الإدارة ، ويوقع القرارات الصادرة منه .

مادة (١٢) : ينشأ سجل خاص لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، ويتولى المدير تدوين الحاضر به ، ويجب أن ترقم صفحات هذا السجل بالتسليسل ، كما يوقع على الحاضر المدونة به رئيس مجلس الإدارة والأعضاء الحاضرون .

مادة (١٣) : المدير هو المسئول عن حفظ سجل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وأصول المذكرات المعروضة في كل جلسة، ولا يجوز استخراج صور مما هو مدون في السجل إلا بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو هيئة تأديبية أو الوزير .

مادة (١٤) : يقدم طلب العضوية إلى المدير على النموذج المعهود لهذا الغرض، وتقتيد الطلبات بأرقام مسلسلة، وتعرض على مجلس الإدارة للنظر في قبولها، وعلى المدير إخطار الطالب بقرار المجلس .

مادة (١٥) : يختص المدير بما يلي :

١ - الإشراف على تسيير أمور وأعمال النادي ، وكذا الإشراف على المكتبة والشؤون المالية والإدارية والعلاقات العامة .

٢ - الإشراف على تنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح والنظم الداخلية .

٣ - الرد على المكاتبات الواردة للنادي من داخل السلطة وخارجها .

٤ - متابعة وملاحظة انتظام الموظفين بالنادي وتوزيع العمل عليهم بما يكفل حسن سير العمل .

٥ - الإشراف على محتويات النادي من أثاث وتجهيزات ومعدات والعمل على المحافظة عليها .

٦ - مراقبة سجلات ودفاتر النادي بانتظام للتأكد من استيفائها وانتظام العمل .

٧ - اقتراح وتنظيم برامج لختلف أنشطة النادي مما يساعد على تحقيق أهدافه .

٨ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الوزير .

- ٩ - الإشراف على تنفيذ العقود التي يبرمها النادي لقيام بأعمال النظافة به أو إمداده بالمأكولات والمشروبات وغيرها .
- ١٠ - إعداد تقارير دورية عن سير العمل بالنادي للعرض على مجلس الإدارة .
- ١١ - إعداد التقارير الدورية عن الموظفين بالنادي والموافقة على اجازاتهم ، واقتراح العقوبات التأديبية التي توقع عليهم .
- ١٢ - إنشاء السجلات والنماذج التي يتطلبها العمل بالنادي على أن يكون من بينها سجل العضوية وسجل الإيرادات وسجل المصروفات .
- ١٣ - تنفيذ ما يكلف به من أعمال أخرى مماثلة من قبل مجلس الإدارة أو رئيس المجلس .
- مسادة (١٦) :** يباشر المدير اختصاصاته تحت الإشراف العام لرئيس مجلس الإدارة .
- مسادة (١٧) :** تتكون موارد النادي من :
- ١ - اشتراكات الأعضاء .
 - ٢ - الاعتمادات التي تخصص له في موازنة وزارة الإعلام .
 - ٣ - المنح والهبات المقدمة من الجهات العامة والخاصة بشرط موافقة مجلس الإدارة ومصادقة الوزير عليها .
- مسادة (١٨) :** تخضع المعاملات المالية للنادي لذات القواعد والنظم التي تسري على مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والاعلان .
- مسادة (١٩) :** تبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير وتنتهي بنهياد ديسمبر من كل عام ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي :
- مسادة (٢٠) :** استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية تجوز اعارة أي من موظفي وزارة الإعلام إلى النادي حسبما تقتضيه حاجة العمل به .

مادة (٢١) : يجب على عضو النادي مراعاة أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم التي تصدر من مجلس الإدارة ، وعليه على الأخص مراعاة ما يلي :

- ١ - المحافظة على أموال وممتلكات ومحفوبيات النادي .
- ٢ - تنفيذ ما يصدر إليه من تعليمات في حدود هذا النظام .
- ٣ - أن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب .

مادة (٢٢) : يحظر على عضو النادي ما يلي :

- ١ - تنظيم أية اجتماعات داخل النادي دون إذن من الإدارة .
- ٢ - جمع نقود لأي فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات .
- ٣ - القيام بأي نشاط سياسي محظوظ .

مادة (٢٣) : مع عدم الالخل بآلية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام

المادتين (٢١) و (٢٢) من هذا النظام باحدى العقوبات التأديبية الآتية :

أ - الإنذار .

ب - إيقاف العضوية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ج - سحب العضوية .

مادة (٢٤) : يختص مجلس الإدارة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٢٥) : يكون التظلم من العقوبات التي يوقعها مجلس الإدارة إلى الوزير وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلان العضو بالعقوبة الموقعة عليه .